INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

بيان المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان بشأن قضية الرأي للنائب الكويتي السابق الدكتور عبد الحميد دشتي

تمتع مواطنو دولة الكويت على مدار عقود من الزمن بحرية كبيرة في مجال التعبير عن الرأي. بعد خوضها التجربة الديمقراطية التي جعلت منها الرائدة في منطقة الخليج في هذا المجال.

إذ إن الدستور الكويتي الصادر عام (1962) أكد أن:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما".

إلا أن السنوات الأخيرة سجلت تراجع كبير في مجال الحريات وفق ما أكدته إحصائيات صادرة عن منظمات حقوقية دولية وناشطون كويتيون الذين كانوا الضحية الأكبر لعملية التراجع هذه.

الدكتور عبد الحميد دشتي نائب كويتي سابق في برلمان بلاده أضحى هدف بملاحقته بسبب أرائه التي انتقد بها سياسة البحرين والسعودية.

توالت الأحكام الغيابية بحقه دون حتى حصوله على محاكمة عادلة ووصلت إلى ما يزيد عن 62+ عاماً.

تحت قبة مجلس الامة لم يعتقد النائب الكويتي السابق ورئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان أن حقه في ممارسة دوره الوطني في دولة محصنة وذات ديمقراطية والتي حسب المادة (110) من دستورها

" عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال "

وهذه المادة متوافقة والمواد 2، 18، 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 18، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحقه المشروع أيضا في كونه رئيساً لمنظمة تهتم بقضايا حقوق الإنسان الإضاءة على كل البؤر المظلمة في هذا المجال ملتزماً بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. سيكون ثمنه غالٍ إلى ذلك الحد. لكنه صاحب قضية وأكد مراراً أن لا شيء سيثنيه عن ممارسة دوره المقدس ولن يكون هناك ثمن أكبر من المنفى القسري.

اليوم، هذا الناشط الذي يصدح صوته في مجلس حقوق الإنسان للدفاع عن كل القضايا التي تتعلق بالحقوق المشروعة للإنسان والإنسانية، يواجه قضية أخرى مقدمة من رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم بشأن رسائل زعم أنه نشرها (والتي يتم التنازع بشأنها رسمياً) على وسائل التواصل الاجتماعي.

قضية رأي من نوع آخر، لم تحترم حتى وجوده في المنفى القسري منذ شهر مارس 2016، وأنه يتبع إلى قانون الدول الأوروبية. لتصبح المقارنة بين ما يحمله القانون الكويتي من معايير

لاحترام حرية الرأي والتي باتت مع الأسف "تخضع لمصالح شخصية" وبين ما يقدسه قانون الدول الأوروبية في احترامه للحريات بهذا الخصوص.

وحيث أنه يعيش اليوم في منفاه القسري في أوروبا فأنه من الواجب أن يتم الحكم على هذه المسألة في جميع الدول التي تنتمي إلى المجلس الأوروبي بموجب المادة رقم 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية الأوروبية) التي اعتمدت في روما في 4 نوفمبر 1950 والتي تنص على أن:

"لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية تبني الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود"

ومن الملاحظ أن هذا الحكم مشابه جدًا للمادة رقم 19 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي تُعتبر كل من الكويت وجميع دول مجلس أوروبا أطرافاً فيها وهي تنص على الاتي:

1. لكل فرد الحق في تبني آراء دون تدخل من أحد

2. كل شخص له الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود سواء شفوية أو خطية أو مطبوعة في شكل فني أو من خلال أي وسيلة إعلامية أخرى يختارها الشخص.

وفي ضوء ذلك فإنه، لا جدال في أن أنشطته تخضع لتدقيق أي محكمة مراعاة أنه يحميها الحق في حرية التعبير ولا يمكن أن تؤدي في ظل أي ظرف من الظروف إلى المقاضاة.

ونؤكد أن تقييد حرية التعبير لا يُقبل إلا عندما يكون "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"

تستدعي حالة "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" تحديد ما إذا كان التدخل المطلوب يتفق مع "حاجة اجتماعية ملحة" وما إذا كان "متناسبًا مع الأهداف المشروعة التي يتم السعي إليها".

وبموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لن يلبي التداخل الذي يسعى إليه أصحاب الشكاوى والادعاء الذين يستهدفون الدكتور دشتي بالملاحقة الجنائية أي من هذين الشرطين.

وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور دشتي وهو عضو سابق في البرلمان وتم منعه دون وجه حق من المشاركة في الانتخابات العامة. واستمر في التعليق على التطورات السياسية في الكويت في مختلف وسائل الإعلام الاجتماعية وعلى الرغم من أن جهات الادعاء اليوم في الكويت وهي تلاحقه جنائياً، لم تثبت أن الرسائل وسائل التواصل الاجتماعي قد أُرسلت بالفعل من قبله. لكن حتى لو كان الأمر كذلك فإن الموقف السابق له يجعله بالتميز صوتاً في النقاش العام في الكويت. وبخصوص هذه المسألة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك نطاقًا ضئيلًا بموجب المادة 10و 2 للقيود المفروضة على حرية التعبير في مجال الخطاب أو النقاش السياسي، حيث تكون حرية التعبير ذات أهمية قصوى، أو في مسائل المصلحة العامة. في حين أن حرية التعبير مهمة للجميع، فهي خاصة بالنسبة لممثل منتخب للشعب. إنه يمثل جمهور الناخبين ويلفت الانتباه إلى انشغالاتهم ويدافع عن مصالحهم. وبناءً على ذلك فإن التدخل في حرية تعبير أحد أعضاء البرلمان يتطلب إجراء فحص دقيق من جانب أي محكمة تنظر بالشكاوى الكيدية ضده كم تم ملاحقته سابقاً من قبل السعودية والبحرين والكويت.